

أصول الشاشي

بحث القول بموجب العلة .

وأما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلولها غير ما ادعاه المعلن .

ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحد لا يدخل في المحدود .

قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحد لا يدخل في المحدود .

وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء .

قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين إلا أنه وجد التعيين هنا من جهة الشرع .

ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد كالقضاء .

قلنا لا يجوز القضاء بدون التعيين إلا أن التعيين لم يثبت من جهة الشرع والقضاء فلذلك

يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط تعيين العبد .

وأما القلب فنوعان أحدهما أن يجعل ما جعله المعلن علة للحكم معلولا لذلك الحكم

ومثاله في الشرعيات جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالأثمان فيحرم بيع

الحفنة من الطعام بالحفتين منه